@ 573 @ تخريب ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر بل هو مشترك بين الناس كالماء الجاري والكلأ والحطب ولا يثبت فيه إقطاع لخبر ورد فيه فليس للإمام إقطاع سمك بركة ولا حشيش أرض ولا حطب بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه إلى علاج فإن ضاقا أي المعدنان عن اثنين مثلا قدم سابق إلى بقعتيهما إن علم وإلا أي وإن لم يعلم السابق أقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته وتقديم من ذكر يكون بقدر حاجته بأن يأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله فإن طلب زيادة عليها أزعج لأن عكوفه عليه كالتحجر وذكر عدم الملك بالإحياء وعدم الاختصاص بالتحجر وحكم الضيق من زيادتي في الباطن وقولي وإلا أعم من قوله فلو جاءا معا .

ومن أحيا مواتا فظهر به أحدهما ملكه لأنه من أجزاء الأرض وقد ملكها بالإحياء وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الإحياء فإنه إنما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وأقر النووي عليه صاحب التنبيه .

أما بقعتهما فلا يملكها بإحيائها مع علمه بهما لفساد قصده لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة أو نحوها وقولي أحدهما أولى من تعبيره بالمعدن الباطن